

فيعلم ان الشفقه عنده لجان الدار وزايتها
 ان يغفل الحكم بعلة توجد في المسائل عدة
 مسائل فيعلم ان مذهبه شمول ذلك الحكم
 لتلك المسائل سواء كان مذهبه تخصيص
 العلة او خلافه اما اذا لم يقل تخصيص
 العلة وقال **اليه** واجبه في التيمم لانه طهارة
 عن حدث فقد اعتقد وجوب اليه لاجل
 تلك العلة فاذا علم ان العلة شاملة
 علم شمول حكمها فاما من يجوز تخصيص
 العلة فانه يجوز تخصيصها اذ دل عليه
 دلاله كالعموم فكما ان كلام العالم
 العام يدل على مذهبه وكذلك مذهبه
 تعليله الا ان في هذا نظر الى العموم ضيقه
 كانت خيرا يقضه فلزم ان بين الخصوم

لكيلا

لكيلا يوههم خلافه والعلة ليست
 مما يطال الحكم يقضه اضلا فاما اذا انض
 العالم في مساله على حكم وكانت المساله
 تشبه مساله اخرى شبهها يجوز ان يخفى
 على بعض المجتهدين فانه لا يجوز ان يقال
 قوله في هذه المساله هو قوله في تلك كانه
 قد لا تحظر المساله الاخرى بآله مع انه
 لم ينبه عليها بقول ومن الجائز لو خبطت
 بآله ان يكون قوله فيها غير ذلك القول
واما الطرق الثاني وهو الكلام

في انه هل يجوز ان ينسب الى المجتهد قولان
 في مساله واحدة اولى نحو ما ينسب الى الشافعي
 فقد نص في كتبه على مسائل ان له فيها قولين
 اخدهما يجوز والثاني لا يجوز من غير وجوع